

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقيل يلزمه مهر المثل .
- ويحتمل أنه يلزمه تعليمها كاملة لها قياسا على ما تقدم قبله .
- الثانية قوله وإن كان بعد تعليمها رجع عليها بنصف الأجرة .
- بلا نزاع ولو حصلت الفرقة من جهتها رجع بالأجرة كاملة عليها .
- قوله وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين لم يصح .
- هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر والمصنف والشارح وابن منجا وغيرهم .
- وصححه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وتجريد العناية وغيرهم .
- قال في البلغة والنظم هذا المشهور .
- وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره وعنه يصح .
- قال بن رزين هذا الأظهر واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في عيون المسائل .
- وأطلقهما في تذكرة بن عقيل والمستوعب والرعايتين .
- وقيل يصح مطلقا .
- وقيل بل يصح إن جاز أخذ الأجرة عليه ذكره في الرعايتين .
- وجزم به في المحرر والحاوي الصغير .
- قلت الذي يظهر أن هذا مراد من قال لا يصح وأطلق وأن الخلاف مبني على جواز أخذ الأجرة على ذلك على ما تقدم في باب الإجارة .
- قوله ولا يحتاج إلى ذكر قراءة من .
- يعني على القول بالصحة لا يشترط أن يعين قراءة شخص من القراء وهذا هو الصحيح اختاره المصنف والشارح وقدمه في الفروع